

قضايا تجارية

إيجار الأصل التجاري

—

المبدأ :

إن المشرع أقر أحكاماً وإجراءات خاصة في القيام على المكتري صاحب الأصل التجاري في خلاص معينات الكراء المتخلدة بذمته روعي فيها مقتضيات النظام العام الاقتصادي وخصوصيات النظام التجاري.

قرار تعقيبي مدني عدد 19638

مؤرخ في 27 مارس 2008

صدر برئاسة السيد عامر بورورو

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع
أوضاعه وصيغته القانونية فكان مقبولا من هذه
الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتتها القرار
المنتقد والأوراق التي انبى عليها قيام المدعين
عارضين بواسطة محاميهم أن المدعى عليهم في
الأصل ورثة الكيلاني متسوغون منهم المحل
التجاري الكائن بالفحص بمعين كراء سنوي قدره
4800.000 دينار بحساب 400.000 دينار في
الشهر الواحد وأنهم تخلفوا عن دفع كراء سبعة
أعوام وخمسة أشهر بداية من 7 أوت 1997 إلى
31 ديسمبر 2004 وقدر ذلك بـ 33600.000
دينار وأنهم دفعوا من هذا المبلغ ما قدره
4648.398 دينار فيكون الباقي المتخذ في
ذمتهم بعنوان معينات كراء إلى موفى ديسمبر
2004 مبلغ 2900.000 دينار بحساب
400.000 دينار في الشهر الواحد.

وطلبوا الحكم بالزامهم بالخروج من
المكرى إن لم يسددوا هذا المبلغ.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت
محكمة البداية حكمها عدد 4656 بتاريخ 28
مارس 2005 القاضي بالزام المدعى عليهم
بالخروج من المكرى إن لم يدفعوا للمدعين تسعة
وعشرين ألف دينار بعنوان باقي معينات الكراء
المتخلدة بذمتهم عن الفترة الممتدة من 01 أوت
1997 إلى 31 ديسمبر 2004 .

فاستأنفه المحكوم ضدهم وأصدرت محكمة
الدرجة الثانية حكمها عدد 7393 بتاريخ 11
أوت 2005 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي
الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدداً

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم
من طرف الأستاذ نبيل بن عبد القادر بتاريخ 25
سبتمبر 2007 .

في حق : توفيق

ضد :

1- نور الدين ينوبه الأستاذ مصطفى السماوي،
2- عبد الرزاق ، 3) الأزهر، 4-صلاح الدين،
5- صالح محل مخابراتهم بمكتب محاميهم
الأستاذ محمد العربي عميرة.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 10178
الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 14
جويلية 2007 القاضي بقبول الاستئناف شكلا
وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات
التعقيب المبلغ نسخة منها على المعقب ضدهم
بتاريخ 22 أكتوبر 2007 وعلى نسخة الحكم
المطعون فيه.

وعلى بقية الوثائق التي أوجبت الفصل
185 من م.م.م.ت تقديمها .

وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع
إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

برفض المطلق وإعفاء المستأفنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم .

فتعقبه المدعون وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 8845 بتاريخ 07 أفريل 2006 القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل للنظر فيها مجدداً بهيئة أخرى وأعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه .

فأعيد نشر القضية لدى محكمة الحكم المطعون فيه التي أصدرت حكمها المضمن نصه بالطلاع .

فتعقبه الطاعنون ناعين عليه :

خرق موجبات الفصل 201 من م.م.م.ت وروح التقاضي الإستعجالي:

بمقولة أن الحكم المطعون فيه تغاضى عن البت في المطعن الجدي للمعقب الذي كان أثاره لدى المحكمة التي أصدرته والذي تمسك من خلاله بتأكيد مسألة عدم ملكية المعقب ضدهم لكامل جدران المحل التجاري المقضي بإلزامه بمعية غيره بالخرج منه في صورة عدم الدفع الأمر الذي يجعل نزاع الحال يخرج أصلا وبالضرورة عن نطاق التقاضي الاستعجالي خاصة بعد إضافة المراسلة الصادرة عن وزارة أملاك الدولة المؤرخة في 19 سبتمبر 2002 والتي تؤكد عدم امتلاك المعقب ضدهم لكامل مساحة المكرب بإضافته لمؤيد صادر عن وزارة الإسكان في 22 ماي 1984 يتأكد منه وأن الأصل التجاري الذي يتصرف فيه المعقب ضده بمعية غيره مستغل في جزء من مساحته على عقار لا يملكه المعقب ضدهم وترجع ملكيته للأجانب كما يتمتع فيه المعقب وغيره بأولوية الشراء وهو أمر واقعي تم حسمه بحكم القسمة

عدد 13698 الصادر عن ابتدائية زغوان في 13 جوان 1986 فيكون إلزام المعقب وغيره بالخروج من المكرب متوقف وبصورة أولية على وجوب تحديد نطاق ملكية المعقب ضدهم في مساحة المكرب وهو أمر يمس بالضرورة بأصل النزاع ويخرج عن مجال القضاء الاستعجالي بما يتجه معه نقض القرار المنتقد وأنه بالإضافة إلى ذلك فإن شروط العلاقة الكرائية بدليل صدور القرار الاستئنافي النهائي عدد 47668 بتاريخ 04 ديسمبر 2006 عن ابتدائية تونس بوصفها محكمة استئناف الذي عين أن العلاقة الكرائية بين الطرفين في المكرب غير ثابتة.

ومن جهة أخرى فقد تمسك المعقب بأن محضر التنبيه عدد 152 المستند إليه في تحديد معطيات الكراء المطالب بها من قبل المعقب ضدهم بمناسبة القضية عدد 4656 لم يحرز بعد على قوة الأمر المقضي مما يجعل من السابق لأوانه النطق بإلزامه وغيره بأداء معينات الكراء الخاله على أساسه هذا فضلا عن ثبوت مصادقة المعقب ضدهم على محضر التنبيه عدد 63277 الذي كان المعقب وغيره وجهوه إليهم وقبل المذكورون به صراحة بعدم الالتجاء لقضاء التعديل وبعدم الطعن فيه بالإبطال لحد الساعة الأمر الذي يجعله منتجاً لآثاره طبقاً لأحكام الفصل 24 من قانون الأكرية التجارية طالما أنه لم تنشأ منازعة من قبولهم في خصوص اعتماده كأساس جديد للعلاقة الكرائية ويكون والحال ما ذكر إلتفات محكمة القرار المنتقد عن مسألة عدم ثبوت معين الكراء واجب الاعتماد في تقدير معين الكراء المطالب به المعقب ضدهم كإلتفاتها عن المنازعة الجديدة الصادرة عن المعقب حول عدم ثبوت العلاقة التسويغية من الأساس بين الطرفين في كامل مساحة المكرب هذا فضلا عن عدم ثبوت شروطها يجعل قضاء محكمة القرار المنتقد لصالح مطلب المعقب ضدهم خارقاً

لأحكام الفصل 201 وما بعده من م.م.م.ت كما يجعله هاضماً لحقوق الدفاع .

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار الاستئنافي الاستعجالي المطعون فيه مع الإحالة .

المحكمة

—

عن المطعن الوحيد :

حيث وبغض النظر عن مدى وجاهة مستندات التعقيب من عدمها فإنه لا جدال بين الطرفين في أن الدعوى الأصلية جاءت رامية إلى طلب الحكم بإلزام المطلوبين بالخروج من المركب إن لم يذموا ما تخلد بذمتهم من معينات كراء غير خالصة إستناداً إلى أحكام القانون العام .

وأن المتسوغين المذكورين قد أحدثوا بالمكرى أصلاً تجارياً .

وحيث أن دعوى الخروج إن لم يدفع في قضايا الأكرية التجارية هي اجتهاد لفقهاء القضاء لا يستند إلى نص تشريعي أو فقه قضاء مقارن وقد استند ذلك الاجتهاد إلى القول بأنه لا يمكن إجبار أحد على الوفاء بالتزاماته إذا كان هو نفسه مخلاً بما يلتزم به في المقابل حسب منطوق الفصل 246 من م.أ.ع والمتضمن أنه "ليس لأحد أن يقوم بحق ناتج من الالتزام ما لم يثبت أنه قد وفى من جهته أو عرض أو يوفى بما أوجبه عليه ذلك الالتزام بمقتضى شروطه أو بمقتضى القانون أو العرف ضرورة أن صاحب المحل يفي بالتزامه بتسليم العين دفعة واحدة ومعجلة في حين يكون الالتزام المحمول على المتسوغ وهو دفع معينات الكراء في آجالها وهو التزام ممتد

تتفيذه في الزمن فإذا أخل بواجب دفع معينات الكراء عند حلولها يصبح من حق صاحب العين استرجاعها لضمان المعادلة بين التزامات للطرفين إلا أن هذا القول يفنده الفصل الموالي من نفس المجلة وهو الفصل 247 والذي تضمن صراحة إنه إذا كان الالتزام من الطرفين فلأحدهما أن يمتنع من إتمام ما عليه حتى يتم الآخر ما يقابل ذلك العقد إلا إذا اقتضى العقد أو العرف تعجيل أحد الطرفين بما عليه.

وحيث من جهة ثانية فإن العلاقة بين مالكي المحلات ومتسوغيهما الذين أحدثوا بها أصولاً تجارية تنظمها أحكام قانون الأكرية التجارية عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 وقد اقتضى الفصل 23 منه أن عقد الكراء يفسخ عند عدم خلاص معين الكراء في الآجال المتفق عليها وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على صدور تنبيه بالدفع بواسطة عدل منفذ ولم يأت بنتيجة.

ويجب أن ينص التنبيه على الأجل المشار إليه وإلا يكون ملغى ولا يمكن التمديد في الأجل المذكور ويكون الفسخ حتمياً .

وحيث يستروح من هذا النص القانوني أن المشرع أقر أحكاماً وإجراءات خاصة في القيام على المكثري صاحب الأصل التجاري في خلاص معينات الكراء المتخلدة بذمته روعي فيها مقتضيات النظام العام الاقتصادي وخصوصيات النظام التجاري فمنح التاجر مهلة بعد إنذاره للخلاص ولا يمكن اعتباره مخلاً بالتزاماته إلا عند حصول إنذاره كما يجب قانوناً وعدم وفاته بالخلاص بعد انقضاء الأجل وجعل لمعادلة الإمهال الذي منحه له لتدارك وضعه الظرفي فسخ العقد وجوباً ودون أية شروط أخرى مما يؤدي إلى حرمانه من التمتع بأية غرامة.

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بنابل لإعادة النظر فيها مجدداً بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة يوم الخميس 27 مارس 2008 عن الدائرة الثالثة برئاسة السيد عامر بورورو وعضوية المستشارين السيدين رشيدة الزغلامي وأحمد الحافي وبحضور المدعي العمومي السيد الهادي القديري وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني .

وحرر في تاريخه

وحيث لم يتبين من أوراق الملف أن القيام في قضية الحال قد استند إلى أحكام قانون الأكرية التجارية.

وحيث أن الحكم المطعون فيه المستند إلى أحكام القانون العام الواردة بمجلة الالتزامات والعقود فيه خرق لمقتضيات الفصل 23 من م.ت من قانون 25 ماي 1977 .

وحيث أن أحكام هذا القانون إضافة إلى أنها تمثل نصاً خاصاً يقدم على القانون العام فهي أحكام أمرة واجبة التطبيق تهم النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها.

وحيث يكون بذلك الحكم المطعون فيه مجاناً للصواب ومتعين للنقض.

ولهاته الأسباب

رفض تجديد الإيجار

—

المبدأ :

يجوز قانوناً للمؤجر أن يرفض تجديد الإيجار،
على أن يسدد للمستأجر المحلي التعويض
الاستحقاقى .

ملف رقم 137830

قرار بتاريخ 1995/10/10

قضية: (ب أ) ضد: (ل ي)

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1994/12/11 وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد حسان بوعروج الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد باليظ إسماعيل المحامي العام في طلباته المكتوبة، الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ب أ) طعن بطريق النقض بتاريخ 11 ديسمبر 1994 في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 01 جوان 1997 القاضي بصحة التنبيه بالإخلاء الموجه من المؤجر المطعون ضدها للمستأجر الطاعن وبتعيين خبير لتحديد قيمة التعويض الاستحقاق.

وحيث أن تدعيا لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ لكل فيصل عريضة تتضمن وجها واحداً.

حيث أن الأستاذ قلو محمد مسعود أودع بتاريخ 25 مارس 1995 عريضة لفائدة الطاعن طلب فيها نقض القرار المنتقد لكن دون الإشارة إلى أي وجه وفقاً لأحكام المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن الأستاذ بن نوار محمد الصالح أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدها مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض المسجل من طرف الأستاذ لكل فيصل استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

عن قبول عريضة الأستاذ قلو:

حيث أن عريضة الأستاذ قلو محمد مسعود غير مقبولة شكلاً لكونها لا تتضمن أي وجه لتدعيم الطعن وفقاً لأحكام المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية.

عن الوجه الوحيد : المثار من قبل الأستاذ لكل فيصل والمأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 216 من القانون المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها بدعوى أن قضاة الموضوع قرروا للمطعون ضدها أحقيتها في إسترجاع المحل التجاري موضوع النزاع مقابل تعويض استحقاق في حين أن تلك المادة تشترط من كل تغيير في تخصيص المحلات التي تستعمل في الصيدلة رخصة كتابية مقدمة يسلمها الوزير المكلف بالصحة والحال أن المطعون ضدها لم يسبق

وأن تقدم ما ثبت أنها حصلت مقدمة على رخصة

من وزارة الصحة تسمح بتغيير تخصيص الصيدلية موضوع النزاع.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف صادقوا على التنبيه بالإخلاء الموجه من المؤجرة المطعون ضدها للمستأجر الطاعن الذي يمارس الصيدلة في المحل مقابل تعويض استحقاقى يتم اقتراح تحديده من طرف خبير ورفضوا دفع المستأجر الخاص بتطبيق أحكام المادة 216 من القانون المؤرخ في 16 فيفري 1995 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على أساس أن ذلك النص لا علاقة له بموضوع النزاع.

حيث أن قضائهم هذا جاء سليماً إذ أن المادة 216 المبينة أعلاه تفرض الحصول على رخصة كتابية مسبقة مسلمة من طرف الوزير المكلف بالصحة عندما يراد تغيير في تخصيص المحل الذي يستعمل في الصيدلة والطب أو جراحة الأسنان.

حيث الدعوى الحالية لا ترمي إلى تغيير تخصيص المحل المستأجر من طرف الطاعن بل تخص طلب استرجاع محل تجاري مقابل دفع تعويض استحقاقى عملاً بأحكام المواد 173 وما يليها من القانون التجاري وبالإضافة إلى ذلك حيث أنه لا يجوز للمستأجر أن يتمسك

بمقتضيات المادة 216 السالفة الذكر التي قررها القانون لحماية مصالح وزارة الصحة ليس مصالح المستأجر الصيدلاني.

وعليه فإن الوجه غير مبرر الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

لهذه الأسباب

—

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر أكتوبر سنة خمسة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة :

حسان بوعروج	الرئيس المقرر
محرز محند	المستشار
بيوت نذير	المستشار

بحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام، وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط .

اختصاص المحاكم التجارية

—

المبدأ :

عدم اعتبار الجمعية تاجرة مهما كانت صفة
الأشخاص المكونين لها مما يؤدي إلى عدم اختصاص
المحاكم التجارية بالنظر في النزاع المتعلق بها.

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بفاس

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة

الاستئناف التجارية بفاس.

باسم جلالة الملك

رقم القرار: 171

صدر بتاريخ:

موافق: 2000/3/14

رقم الملف بالمحكمة التجارية 2000/2010

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بفاس وهي

مؤلفة من السادة:

السيدة: ليلي بنجلون ، رئيسا

السيد: عبد العزيز توريد ، مستشاراً ومقرراً

السيد: عبد العزيز بلقاسم ، مستشاراً

وبحضور السيد: توفيق المدغري ، ممثل النيابة

العامّة.

وبمساعدة السيد: مصطفى رفاش، كاتب الضبط

أصدرت بتاريخ: 2000/3/14 في جلستها العلنية

القرار الآتي نصه:

بين: شركة الأشغال شراعة في شخص ممثلها

القانوني.

عنوانها: بمقرها الاجتماعي زنقة القرويين رقم 5

حي بوكراع بركان

نائبها الأستاذ/ مصطفى بنشريف المحامي بهيئة
وجدة.

بوصفها مستأنفة من جهة ،

وبين: جمعية تجار سوق مبروك في شخص
ممثلها القانوني.

عنوانها: بمقرها الاجتماعي سوق مبروك حي
المنار وجدة بل بركان.

بوصفها مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم

المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق

المدرجة بالملف وبناء على تقرير السيد

المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من

الرئيس وعدم معارضة الطرفين.

وبناء على الأمر باستدعاء الطرفين

لجلسة 2000/3/14.

وتطبيق لمقتضيات المادة 19 من قانون

المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429

من قانون المسطرة المدنية.

في الشكل:

بمقتضى عريضة للإستئناف تقدمت بها

شركة الأشغال شراعة بواسطة دفاعها إلى كتابة

ضبط المحكمة التجارية بفاس في 2000/3/1

مؤدي عنها بوصل عدد 164704 ، طعن

بموجبها في الحكم الصادر عن رئيس المحكمة

المذكورة بتاريخ 2000/2/22 في الملف عدد

99/1144 والقاضي بعدم الاختصاص النوعي

للمحكمة التجارية.

وحيث لا دليل بالملف يفيد الحكم المذكور

للطاعن فيكون الاستئناف على حالته المذكورة

مقدما ضمن الأجل ومستوفيا لباقي صيغته وأوضاعه القانونية فوجب لذلك قبوله شكلاً.

في الموضوع :

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المطعون فيه أنه بمقال قدم وأديت عنه الرسوم القضائية بكتابة ضبط المحكمة التجارية بفاس في 1999/9/27 عرضت فيه المدعية شركة الأشغال شراعة تعاقدها مع المدعى عليها جمعية تجار سوق مبروك ببناء سوق فائدة هذه الأخيرة، وقد تضمن العقد الرابط بينهما وبمقتضيات صريحة كيفية أداء التسبيقات والأداءات المستحقة تبعاً للأشغال المنجزة وإن المهندس المعماري النكلف بمتتبع الأشغال حصر كشف الحساب المؤقت رقم 14 وإلى حدود شهر سبتمبر من سنة 1996 في مبلغ 5.76069.67 درهما والذي أصبح حال الأداء بتاريخ 97/10/29 بعدما توصلت المدعى عليها به وتوقيعها عليه دون معارضة وأنه ورغم إنذارها بالوفاء فإنها لم تفعل لذلك تلتمس العارضة الحكم لها على المدعى عليها بأدائها لها المبلغ المشار إليه أعلاه مع فوائد التأخير بنسبة 10% من المبلغ المذكور وتمكينها كذلك من تنسيق يوازي نصف المبلغ المطالب به والصائر والنفاذ المعجل.

وبعدما أجابت المدعى عليها بمذكرة ضمنتها الدفع لعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية على اعتبار أنها جمعية أسست لغرض معين باتفاق بين أعضائها وهو بناء مركب تجاري دون أن تهدف إلى تحقيق أي ربح معين وبالتالي فإن العمل الذي تقوم به غير تجاري ولا مجال لمقاضاتها أمام المحاكم التجارية.

عقبت المدعية على أن أسست من طرف التجار وبالتالي تكون العبرة بصفة الأشخاص التجارية وتبقى الجمعية مجرد فرد تابع للأصل وجودا وعمدا فضلا عن أن الجمعية أسست لأغراض تجارية وهو ما ينعقد به الاختصاص للمحاكم التجارية خلافا لما دفعت به المدعى عليها.

وبعد التأكيد أصدرت المحكمة حكمها المشار إلى منطوقه أعلاه بانية عدم اختصاصها النوعي على كون المدعى عليها جمعية وأن الجمعية بحكم طابعها القانوني لا تبتغي تحقيق الربح ولو كان الأعضاء المؤسسون لها يجنون بعض المنافع المادية.

استأنفته المدعية مستعرضة الوقائع بإيجاز ومركزة أوجه استئنافها في كون النزاع ذو طابع تجاري وإن أساس العلاقة القائمة بين الطرفين هو وجود عقد تجاري رغم أن الجمعية لا تتسم بالطابع التجاري بمجرد ممارسة التجار للأعمال المنصوص عليها في الفصلين 6 و7 من مدونة التجارة ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية بفاس للبت في الطب وإحالة الملف عليها لمتابعة الإجراءات.

وبعد إحالة الملف على النيابة العامة والتي لاحظت بأن النزاع لا يتعلق بأعضاء الجمعية وإنما انصب أساسا على خلاف مع طرف أجنبي تاجر فضلا عن أن النشاط التي باشرته المستأنف عليها مرتبط بنشاط تجاري وهو ما ينعقد به الاختصاص للمحاكم التجارية.

وبعد إدراج الملف بجلسة 2000/3/14 حجز أثناءها للمداولة.

المحكمة التجارية ومن ثم كان مستند الطعن على غير أساس ويبقى الحكم المطعون فيه في مركزه القانوني السليم مما يقتضي تأييده.

ولهذه الأسباب

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

فإن محكمة الإستئناف التجارية بفاس. وهي تبت انتهائياً ، علنياً وغيابياً.

في الشكل: قبول الإستئناف.

في الجوهري: تأييد الحكم المستأنف وإحالة الملف والأطراف على ابتدائية بركان للاختصاص وبدون صائر.

كما تقرر إرجاع تنفيذ هذا القرار إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الجلسة

وبعد المداولة وبنفس أعضاء الهيئة الحاكمة التي باشرت مناقشة القضية فألقتها جاهزة للبت فيها.

حيث أقيم الاستئناف على الخطأ في تطبيق القانون وسوء التعليل وفي بيان ذلك تقول الطاعنة بأن محكمة الدرجة الأولى أخذت بصفة المدعى عليها كجمعية دون اعتبارها لصفة الأشخاص المكونين لها والذين تبقى صفتهم كتجار قائمة ولو مارسوا أعمالاً مدنية.

لكن حيث أن المحاكم التجارية لا ينعقد لها الاختصاص وطبقاً للمادة الخامسة من القانون المحدث لها إذا كانت المنازعة بين تاجرين أما إذا كان الطرف المدعى عليه غير تاجر فإنه لا تصح مقاضاته إلا أمام المحاكم العادية.

وحيث أنه إذا كان ذلك وكانت المدعى عليها في نازلة الحال جمعية وهي بهذه الصفة لا تمارس إلا نشاطاً إنسانياً والذي لا يتغير مهما كانت صفة الأشخاص المكونين لهذه الجمعية وبالتالي فإن هذه الأخيرة لا يمكن اعتبارها تاجرة وبالتالي فإنه لا سبيل لمقاضاتها أمام